الفصل الثاني

دور الجاني في حماية حقوق ضحايا الجريمة

تمهيد وتقسيم:

قلنا أن موضوع تعويض الجاني لضحيته قد احتل حيزا كبيرا من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلي توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق ضحايا الجريمة، بحسبان أن الجاني هو المسئول الأول عن جبر ضرر فعله .ولقد جاء في توصيات مؤتمر بودابست أنه" لتسهيل تعويض الضرر الذي تحمله المجني عليه بسبب الجريمة يمكن النص علي الوسائل غير المباشرة الآتية:

(١)- الوفاء بالتعويض كشرط لوقف إجراءات الدعوى العمومية، ووقف تنفيذ العقوبة، والوضع تحت الاختيار، والإفراج تحت شرط، مع مراعاة الظروف الاقتصادية للمتهم.

(٢)- وفي حدود إمكانات المتهم يجب أن يراعي وفاؤه بالتعويض عند تحديد العقوبة والعفو عنها ورد الاعتبار".

وعلي هدي من ثمرات ما تمخضت عنه أبحاث علم المجني عليه، واعتمادا علي المبادئ التوجيهية التي جاءت في إعلان الأمم المتحدة بشأن توفير المبادئ الرئيسة لحماية ضحايا الجريمة، وأيضا ما جاء بإعلان القاهرة في هذا الخصوص، وفي إطار توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية بخصوص ضحايا الجريمة، سوف نستظهر في هذه الدراسة الوسائل القانونية التي طبقتها بعض الدول من أجل ترغيب وإكراه الجاني لتعويض ضحيته .ولما كان الجاني في مرحلة ما قبل المحاكمة مشتبها فيه أو متهما ، فإذا قدم

للمحاكمة فإن معني ذلك أن احتمال إدانته قد قوي بدرجة كبيرة، فإذا حكم عليه فقد أضحي مؤكدا إدانته وبات سجينا أو محكوما عليه، فقد حاولنا أن نستخدم مصطلحات تنسجم مع صفات الجاني في هذه المراحل، ففي مرحلة ما قبل المحاكمة تكون مفاوضات التعويض ذات شكل ترغيبي في حث الجاني علي تعويض ضحيته، فإذا تقدمنا خطوة في طريق إدانته في مرحلة المحاكمة أخذت المفاوضات شكل المساومة والتأثير، فإذا بات مؤكدا إدانته في مرحلة ما بعد المحاكمة أخذت المفاوضات شكل القسر والإكراه فيتم الضغط عليه لتعويض ضحيته.

وعلي ذلك تكون دراستنا في هذا المحور وفق الخطة التالية:

المبحث الأول :وسائل حث الجاني لتعويض ضحيته في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المبحث الثاني :وسائل التأثير علي الجاني لتعويض ضحيته في مرحلة المحاكمة.

المبحث الثالث :وسائل الضغط علي الجاني لتعويض ضحيته في مرحلة ما بعد المحاكمة

المبحث الأول

وسائل حث الجاني لتعويض ضحيته في مرحلة ما قبل المحاكمة

تمهيد وتقسيم-:

لقد جادت السياسة الجنائية المعاصرة، الرامية إلي حماية حقوق ضحايا الجريمة ببعض الوسائل التى يمكن من خلال تطبيقها، في مرحلة ما قبل المحاكمة، أن يحصل ضحايا الجريمة علي قدر من التعويض من الجناة. تتمثل هذه الوسائل- كما أوصت بها المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بضحايا الجريمة، وطبقتها فعلا بعض التشريعات -فيما يلي[١٤٢]:-

أولا :نظام حفظ الدعوى مقابل التعويض.

ثانيا :نظام غرامة الصلح المقترن بالتعويض.

ثالثا:تعليق إخلاء سبيل المحبوس احتياطيا علي تقديم كفالة جزؤها أو كلها للتعويض .

ونتناول كل وسيلة من هذه الوسائل بالتفصيل في بند مستقل كما يلي:

أولا :نظام حفظ الدعوى مقابل التعويض

لا يخفي علي ذي بصر أن للنيابة العامة في معظم التشريعات- واللاتينية منها خاصة- سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، فلها أن تحركها ولها أن تمتنع عن ذلك، فتصدر أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو تصدر أمرا إداريا بحفظ الدعوى.[١٤٣]وقد

يكون من أسباب إصدار النيابة العامة لأمر الحفظ مبادرة الجاني لتعويض ضحيته، بل قد يكون من أكثر الأسباب لحفظ الدعوى، ومن هنا يمكن لهيئات التحقيق أن تلوح للجاني بأمر الحفظ لقاء التعويض الكامل لضحيته أو ضحاياه.

ولعل القانون البلجيكي الحالي لتحقيق الجنايات يكون الأكثر شيوعا من حيث تشجيعه لهذه الوسيلة، إذ بموجب المادة" ١٨٠ "منه- والمعدلة بقانون صدر في ١٩٤٩/٦/٧ وقانون صدر في ١٩٧٥/١٢/٣٠- يكون بمقدور المدعي العام وقف سير إجراءات تحريك الدعوى علي الجاني، إذا قام الجاني بتعويض ضحيته تعويضا كاملا [١٤٤] .ولقد قامت النيابة العامة هناك بوضع هذا النص موضع التطبيق، إذ ثبت من دراسة أجريت في عام (١٩٧١)أن النيابة العامة قد حفظت ٦٠%من القضايا في محافظة "ليج "ووصلت هذه النسبة إلي ٦٦%في محافظة" بروكسل "وكان الدافع إلي هذا الحفظ هو قيام الجاني بتعويض المجني عليه، وعلي وجه أخص في الجرائم البسيطة، كجرائم المرور وجرائم الأسرة والسرقات البسيطة [١٤٥] وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية، حيث يأخذ ضحايا الجريمة بعين الاعتبار عند حفظ الدعوى، لوحظ أن ٩٠%من القضايا التي يحفظ فيها الاتهام يلتزم الجاني فيها بتقديم تبرع يمنح لإحدى الهيئات الخيرية، وكان يندز- قبل أكتوبر ١٩٨٨- أن تحفظ القضايا مع منح التبرع لضحايا الجريمة، إلا أنه منذ هذا التاريخ غدا لضحايا الجريمة، بناء علي تعليمات صدرت في هذا الشأن، الأولوية في الحصول علي هذه التبرعات[١٤٦] .

وفي اليابان تصل نسبة القضايا المحفوظة إلي ٨٠% من مجموع القضايا المعروضة علي النيابة العامة لذات السبب[١٤٧] . ويقرر البعض[١٤٨] أن هذا هو المتبع، مع اختلاف نسبة الحفظ بطبيعة الحال، في الدول التي تأخذ بنظام الملاءمة في رفع الدعوى.

ثانيا :نظام الصلح بين الجاني وضحيته[١٤٩] .مقابل التعويض ودفع الغرامة.

الصلح هو الإجراء الذي يتم عن طريقه التراضي علي الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة[١٥٠] .وهو يعني أن المجني عليه- أو الضحية عموما- قد قدمت له ترضيه حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام[١٥١] .

وأهمية الصلح بالنسبة للضحية غير خافية، إذ يتيح له فرصة الحصول علي التعويض المناسب عن الأضرار التي حاقت به من جراء الجريمة ، دون أن ي كبد في مشاق التقاضي وطول الإجراءات، وقد يتعذر عليه الحصول علي هذا التعويض، أو تقل فرصة الحصول عليه بدون الصلح، لاحتمال الحكم ببراءة المتهم أو إعساره بعد المحاكمة نظرا لما أنفقه فيها[١٥٢] .كما لا تخفي أهميته بالنسبة للجاني، إذ يقيه الصلح من ويلات المحاكمة وما يسبقها من إجراءات وما يعقبها من أحكام، فبدون الصلح قد يتعرض للحبس الاحتياطي أو الإفراج مع دفع كفالة مالية كبيرة، ثم في النهاية قد يحكم عليه بعقوبة ما فينفر منه أفراد المجتمع مع ما يجره ذلك من انتكاسات نفسية ومالية [١٥٣] .

ويلاحظ أن التشريعات [١٥٤] .التي أجازت مثل هذا الصلح قد قررت أن هذا الصلح يعد بمثابة براءة للمتهم [١٥٥] . ومن هنا يستطيع الضحية حث الجاني علي تعويضه لقاء هذا الصلح وعدم تحريك الدعوى الجنائية عليه" .إذ أنه إذا تم الصلح علي الجريمة قبل وصول علمها للسلطات تنتهي المنازعة ولا يجوز إثارة الجريمة أمام المحاكم، وإذا رفعت فإن للمتهم أن يدفع بسبق الصلح، كل هذا بشرط أن تكون الجريمة المتصالح عليها من الجرائم التي لا يتطلب فيها موافقة الجهات المختصة علي هذا الصلح .أما إذا كانت الجريمة المتصالح عليها من الجرائم إلى يجب أخذ موافقة جهة معينة علي الصلح، فإنه لا ينتج أثره إلا بعد رفع الدعوى وأخذ موافقة الجهات القضائية المختصة .أما إذا تم الصلح أمام سلطات البوليس أو التحقيق فإنه يلزم صدور أمر الحفظ، ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية طالما قد تم الصلح وفقا للأحكام التي حددها القانون[١٥٦] .

علي أن التشريعات الأخرى التي خلعت عن الصلح الذي يتم بين الجاني وضحيته كل أثر علي الدعوى الجنائية[١٥٧] . باعتبار أن الجرائم تمس المجتمع بأسره -فأوجبت تحريك الدعوى الجنائية[١٥٨] .إلا أن هذه التشريعات -وعلي رأسها الفرنسية والإيطالية والبلجيكية والهندية والمصرية -قد ابتكرت نظما بمقتضاها تستطيع السلطات القضائية أو حتى الإدارية، خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، أن تحث الجاني علي تعويض ضحيته، عن طريق الضغط عليه وفق إجراءات موجزة دون الدخول في إجراءات المحاكمة العادية .من هذه النظم نذكر غرامة الصلح والأمر الجنائي، ونظام الخضوع الاختياري، واختصاص السلطات الإدارية بالفصل

في المخالفات[١٥٩] .ونجتزئ هنا ببيان نظام غرامة الصلح وكفي، إذ يكون به ونعمت لأداء الغرض من البيان.

نظام غرامة الصلح - علي ما يبين من التسمية -هو نظام يقوم فيه القاضي بالحكم بالغرامة، في مواد المخالفات وبعض الجنح البسيطة، شريطة أن يكون المخالف قد قام بدفع التعويض تلقائيا للمضرور .ومقتضى هذا النظام أن يتقدم الجاني بطلب للنيابة العامة) أو السلطات المختصة (يريد به الصلح، وتقوم النيابة العامة بفحص الطلب وتقرير التصالح علي ضـــوء فحص محضر الجريمة، كما يمكنها رفض الطلب في حالات معينة -كالعود مثلا -ويكون للنيابة العامة سلطة تقديرية في توقيع الصلح وتحديد مبلـــغ الغرامة [١٦٠] .

ومن الدول التي طبقت هذا النظام بلجيكا وفرنسا وهولندا، كما أن هذا النظام كان مطبقا في مصر إلي أن ألغي بمقتضى القـانون رقـم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ اكتفاء بنظام الأمر الجنائي .ولما كانت بلجيكا مـــن أقدم التشريعات التي عرفت هذا النظام فضلا عن أنها الأكثر توسعا في تطبيقه، فإننا سوف نوليها عنايتنا في هذا المقام[١٦١] .

أدخل نظام غرامة الصلح في بلجيكا عام ١٩٣٥ بأمر ملكـــي، وكان وقتئذ مقصورا علي المخالفات فقط، وتم سحبه إلي بعض الجنح في عام ١٩٣٩، لكن ما برح أن ألغي بالنسبة للجنح في عام ١٩٤٧، ثم ما برح أن عاد -نظرا لما حققه من نجاح -ليشمل الجنح مرة أخري، وذلك بمناسبة تعديل قانون تحقيق الجنايات، وغدت المـواد: ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٠ هي المنظمة لإجراءات الصلح في المجال الجنائي .فـــالصلح

مأخوذ به إذن في بلجيكا بالنسبة للجنح والمخالفات، وتختص النيابة العامة بإجرائه.

ويتعين ألا يغرب عن البال أمران :"الأول :أنه للاستفادة من نظام الصلح يجب أن يكون قد تم تعويض الضرر نهائيا ، ويعتبر دفع مبلغ الصلح عنصرا أساسيا في الصلح، بل إن دفع التعويض يجعل النيابة- غالبا -ما تحفظ الأوراق حتى في الأحوال التي لا يجوز فيها للنيابة العامة أن تعرض الصلح[١٦٢] . الأمر الثاني :أن غرامة الصلح لا تعتبر حكما بالإدانة، ومن ثم فلا تدرج في صحيفة سوابق الجاني، ولا يرد عليها العفو[١٦٣] .

ثالثا :تعليق إخلاء سبيل المتهم علي تقديم كفالة تدفع لضحية الجريمة.

في فرنسا يستطيع قاضي التحقيق- طبقا للمواد ١٣٨ -١٤٣ أ.ج -أن يأمر بإخلاء سبيل المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس، مع وضعه تحت المراقبة القضائية، وتكليفه بتقديم كفالة لإخلاء سبيله، يخصص جزء منها لتعويض ضحية الجريمة عن الأضرار التي لحقته بسبب القضية .علي أن يقدر القاضي قيمة هذه الكفالة، آخذا في اعتباره قدرة المتهم المالية[١٦٤] .

وفي ٨ يوليو ١٩٨٣ أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم ٨٣-٦٠٨، ليزيد من فاعلية سلطة قاضي التحقيق في حماية حقوق ضحية الجريمة .فمن ناحية أولي يستطيع - في حالة صدور حكم من قاضي الأمور المستعجلة بتقرير تعويض مؤقت لضحية الجريمة- أن يأمر بدفع الجزء الثاني من الكفالة

لضحية الجريمة، حتى ولو عارض المتهم في ذلك .وهو من ناحية ثانية يستطيع أن يفرض علي المتهم تدابير عينية أو شخصية لإخلاء سبيله، هذه التدابير تهدف في جانب كبير منها إلي حث الجاني علي تعويض ضحيته،إذ الحبس الاحتياطي له بالمرصاد تو نكوصه عن الوفاء بهذه الالتزامات [١٦٥].

obeikandl.com

المبحث الثاني

وسائل التأثير علي الجاني لتعويض ضحيته في مرحلة المحاكمة

تمهيد وتقسيم-:

تعمل السياسة الجنائية الحديثة بأجنحتها الثلاثة - التشريعية والقضائية والتنفيذية- علي إرساء نظام جنائي تعويضي يقف جنبا إلي جنب مع النظام الجنائي العقابي، حتى يتناغم القانون الجنائي وقضاؤه مع الاتجاهات المعاصرة التي ترنو إلي توفير حماية أكبر لضحايا الجريمة وضمان حقوقهم التي أهدرتها الجريمة .ومن هذا المنطلق حرصت كثير من الدول علي تضمين قوانينها نظما تهدف إلي مساعدة ضحية الجريمة في اقتضاء التعويض من الجاني، من ذلك :الحكم بتعويض مؤقت للضحية إلي أن يتم الفصل النهائي في التعويض، وإمكانية الأمر بالتنفيذ المعجل لحكم التعويض رغم قابليته للطعن فيه .بل وتتجه السياسة الجنائية نحو التأثير علي الجاني لتعويض ضحيته، بإعطاء التعويض دورا في تحديد نوع المعاملة العقابية للجاني، من ذلك :جعل التعويض جزاء جنائيا ، وربط الإعفاء من العقاب أو تأجيل النطق به أو تخفيفه أو وقف تنفيذه بتعويض الجاني لضحيته، وتذهب بعض التشريعات إلي رصد الغرامة والمصادرة المحكوم بهما علي الجاني لتعويض ضحيته.

ويمكن بلورة وتأصيل الوسائل السابقة في اتجاهات رئيسة، نخصص لكل اتجاه منها مطلبا مستقلا علي النحو التالي:

المطلب الأول :اعتبار التعويض جزاء جنائيا.

المطلب الثاني :تيسير إجراءات الحصول علي التعويض من الجاني.

المطلب الثالث :الربط بين العقوبة والتعويض.

المطلب الرابع :تخصيص الغرامة أو المصادرة للتعويض.

المطلب الأول

اعتبار التعويض جزاء جنائيا

تقسيم:

حري بنا من أجل استكناه هذه الوسيلة أن نتحدث عن أمور ثلاثة مقسمة علي فروع ثلاثة علي النحو التالي-:

الفرع الأول : خلفية تاريخية

الفرع الثاني : التشريعات التي طبقت هذه الوسيلة

الفرع الثالث : تقويم اعتبار التعويض جزاء جنائيا.

الفرع الأول

خلفية تاريخية

كان تعويض ضحايا الجريمة من أهم الجزاءات التي طبقت في المجتمعات القديمة، وكان- آنذاك -يقدم عن تراض لضحايا الجريمة لقاء تنازلهم عن حق الانتقام، ثم فرضته الدولة في مرحلة لاحقة حتى يأمن الجاني انتقام الضحية وذويه، والبار انويا هنا لم يكن هناك فصل بين الدعويين المدنية والجنائية .ثم دارت رحى التاريخ شيئا ما... فانقلب التعويض إلي غرامة تؤول لخزانة الدولة، ولا ينال منها ضحايا الجريمة شيئا ، وذلك انطلاقا من فرض مؤداه أن الجريمة عمل مشين موجه ضد المجتمع

بدرجة أولي، وبعد ما كانت الدعويان المدنية والجنائية رتقا تم فتقهما، وباتت مسألة التعويض تخص ضحية الجريمة فقط، والذي عليه أن يلج القضاء المدني حتى يحصل علي التعويض المستحق له، وترتب علي هذا الوضع أن بات ضحية الجريمة نسيا منسيا في الدعوى الجنائية [١٦٦].

ومن حوالي قرن من الزمان عاد نجم ضحايا الجريمة إلي الظهور مرة أخري في سماء الدعوى الجنائية، ولاحت معه في الأفق فكرة اعتبار تعويض ضحايا الجريمة العقوبة الوحيدة التي توقع علي الجاني، أو اعتباره عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية.

وعند ما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في لندن (١٩٦٠) قدم الأمين العام تقريرا اقترح فيه عدة وسائل بديلة للحبس قصير المدة، كان من بينها إلزام الجاني بتعويض ضحاياه عما سببه لهم من ضرر للتخفيف من مصابهم بسبب الجريمة[١٦٧]. كما دار النقاش في حلقة فريبورج حول ما قدمه الأستاذ ستيفن شفر من ضرورة اعتبار تعويض الجاني لضحيته هو أحد الجزاءات التي يمكن أن توقع عليه[١٦٨]. وقد أصدرت الحلقة بعد ذلك التوصية التالية" يمكن النظر في وسيلة مباشرة لحث الجاني علي تعويض المجني عليه، هي أن يكون التعويض هو الجزاء الوحيد أو جزاء تكميليا، مع ملاحظة أن البعض قد تحفظ علي اعتبار التعويض جزاء أصليا [١٦٩]. وننتقل الآن لبيان التشريعات التي أقرت هذه الوسيلة.

الفرع الثاني

التشريعات التي طبقت هذه الوسيلة

ذهبت كثير من التشريعات المقارنة إلي اعتبار تعويض ضحايا الجريمة أحد الجزاءات الجنائية التي يمكن أن تحكم بها المحكمة علي الجاني. فقد ذهب القانون الروسي إلي اعتبار التعويض أحد الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١) منه .ويكون إلزام الجاني بالتعويض الفوري للضرر الناتج عن الجريمة بكل الطرق، متي كان الجاني قادرا علي ذلك، وكان الفصل في التعويض ميسور المنال، كما يجوز إلزام الجاني بإصلاح الضرر الذي حاق بالضحايا إذا كانت قيمته لا تتجاوز ألف روبل، وإلا فالدعوى المدنية .وإذا كان للضرر طبيعة معنوية، فيكون التعويض في صورة إقرار من الجاني بخطئه علي الملأ [١٧٠] .كما أنه منذ عام (١٩٦٠) عدلت بعض الولايات المتحدة الأمريكية تشريعاتها وغدت تنظر -في بعض الحالات- إلي التعويض كجزاء جنائي يحكم به علي الجاني [١٧١] .كما أن قانون العقوبات البولندي الصادر ف (١٩٦٩)ينظر إلي التعويض علي أنه عقوبة تكميلية، ويحكم القاضي بالتعويض علي أنه عقوبة في ثلاث حالات :جرائم العنف (م٣/٥٩) - جرائم القذف (م٣/١٧٨) - جرائم قطع وسرقة الأخشاب (م٢/٢١٣)، ويلاحظ أن الحكم بالتعويض جوازي للقاضي في الحالتين الأولي والثانية،في حين أنه وجوبي في الحالة الثالثة[١٧٢] .

وقد أخذ بهذا الأسلوب القانون الإنجليزي الصادر سنة (١٩٧٣) ، حيث أجاز للمحكمة الجنائية أن تحكم علي الجاني بتعويض ضحية الجريمة عن ضرر الجريمة أيا كانت طبيعته - مالي أو أدبي أو جسدي - فضلا عن

العقوبات الأخرى التي يستحقها، وذلك في حالة ما إذا كانت عناصر تقدير التعويض لا تثير مشاكل ولا يترتب عليها التأخير في الفصل في الدعوى الجنائية، وبشرط ألا تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن مدة طويلة، مع مراعاة الوضع المالي للمحكوم عليه[١٧٣]. وفي عام (١٩٨٢) اقترحت الحكومة الكندية عددا من المبادئ كان من بينها، أنه يجب علي المشرع- في الحالات التي تقتضي تعويض ضحية الجريمة عن الأضرار التي سببتها له الجريمة -أن يوسع إمكانية مصالحة المجتمع والجاني لضحية الجريمة. وهو المبدأ الذي تضمنه أيضا مشروع القانون الذي قدم للبرلمان سنة(١٩٨٤)حيث نص علي اعتبار تعويض الجاني لضحيته أحد الجزاءات الجنائية.[١٧٤]

ومن قوانين الدول العربية التي قننت فكرة التعويض كجزاء جنائي، قانون العقوبات السوداني الذي ينص في المادة(٤/٦٤) منه علي أن "يحكم بالتعويض كلما رأت المحكمة أن ضررا قد ترتب علي المجني عليه أو آله من ارتكاب الجريمة، مالم ينص علي ذلك صراحة في العقوبة المحددة للجريمة ".كما نصت المادة (٧٧/أ) علي أنه" يجوز للمحكمة التي تدين المتهم، سواء وقعت أو لم توقع عليه حكما بعقوبة، أن تأمره بأن يدفع لكل من أصابه ضرر من الجريمة تعويضا ، متي رأت أن هذا التعويض يدخل في حدود ما يمكن الرجوع به علي المتهم في دعوى مدنية ...[١٧٥]

الفرع الثالث

تقويم اعتبار التعويض جزاء جنائيا

إن جعل التعويض جزاء جنائيا يحقق مصلحة ضحايا الجريمة والمجتمع معا[١٧٦] . لأن بحصول ضحايا الجريمة، علي التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب الجريمة، تهدأ نفسهم الثائرة، ويزول دافع الانتقام لديهم، الأمر الذي يساعد علي سلامة المجتمع وأمنه .فضلا عن أنه يحقق الهدف المبتغي من وراء العقاب- في السياسة الحديثة -وهو إصلاح الجاني، بل يكون له أثره الدامغ في هذا الصدد، بحسبان التعويض إصلاحا ذاتيا يتولد من شعور الجاني بفداحة ما ارتكبه في حق ضحاياه[١٧٧]. فالجاني يستوي لديه- كما تقول مارجري فراي -أن يكون مايدفعه هو غرامة أو من قبيل التعويض، وإلزامه بالتعويض من محكمة جنائية له أثره في لفت نظره إلي خطورة ما ارتكبه في حق ضحاياه [١٧٨]. ويضيف البعض تبريرا لمناداته بجعل التعويض جزاء جنائيا، أن العقوبات السالبة للحرية لها آثارها السيئة علي المحكوم عليه، كما أنها قد تزيد من خطورته لوجوده مع غيره من عتاة الإجرام في السجن، فضلا عن تحميل الدولة أعباء مالية ضخمة تقع علي عاتقها لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لذا ينادي أصحاب هذا الرأي بضرورة أن يحل التعويض كجزاء جنائي محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [١٧٩] .وهناك من يحبذ أن يكون التعويض عقوبة شريطة أن يستبدل التعويض العيني- في صورة خدمات أو عمل لدي الضحية -بالتعويض النقدي[١٨٠].

ويجب أن يكون معلوما أن مسألة اعتبار التعويض عقوبة جنائية قد نادي بها منذ البداية رواد المدرسة الوضعية الإيطالية .فهذا" أنريكو فري "يري أن الدولة يجب عليها أن تستخدم التعويض مع التدابير الأخرى في سبيل منع الجريمة والدفاع عن المجتمع، وكان من بين التدابير التي أقرها في هذا الصدد" التدابير الإصلاحية "والتي يقصد بها التزام الجاني بتعويض ضحايا الجريمة، ويقوم القاضي الجنائي بفرضها في مجال الجرائم البسيطة بناء علي طلب النيابة العامة [١٨١]. كما نادي" جاروفالو" منذ عام ١٨٨٢ بضرورة إبدال عقوبة السجن القصير المدة بالتزام الجاني بتعويض الضحية، علي أن يعطي لهذا التعويض صفة العقوبة [١٨٢].

والحقيقة أنه رغم المميزات التي لفكرة اعتبار التعويض جزاء جنائيا، إلا أن البعض[١٨٣]. ينتقدها لتعارض التعويض في أساسه وهدفه مع فلسفة العقوبة وأغراضها، إذ بينما تهدف العقوبة إلي إصلاح الجاني ومنعه من العودة إلي الإجرام وردع غيره من مغبة محاكاته، فإن التعويض يهدف أساسا إلي جبر الضرر الذي أصاب الضحية .ولهذا فقد رفض المشرع الفرنسي الاقتراح الذي تقدمت به لجنة" ميلييه "بإدخال فكرة العقوبة التعويضية في قانون العقوبات الفرنسي .كما يشير البعض الآخر [١٨٤].إخلال العقوبة التعويضية بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام العدالة، لأن تطبيقها يؤدي إلي تفاوت حظ الجناة في الإفلات من العقاب أو تخفيفه أو إيقاف تنفيذه بحسب ملاءتهم ودرجة يسارهم.

والواقع أننا لا نشاطر هذه الآراء فيما ذهبت إليه .فالتعويض كجزاء جنائي لا يطبق- غالبا -إلا كجزاء تكميلي، وفي الحالات التي يطبق

فيها كجزاء وحيد- وهي نادرة- لا يكون إلا في الجرائم البسيطة، الأمر الذي لا يتمادى معه علي فوات فكرة الردع التي تقف وراء العقاب، فضلا عما سبق أن أوردناه بخصوص هذه الفكرة وأثرها الناجح في صلاح الجاني وردعه .أما من ناحية الخشية من إخلال العقوبة التعويضية بمبدأ المساواة بين الأفراد، فإن هذه الخشية سرعان ما تتبدد إذا ما تذكرنا أن معظم القوانين - إن لم يكن جميعها - والتي أقرت فكرة التعويض كجزاء جنائي، تضع في حسبانها قدرة الجاني المالية .ثم أليست حقوق الضحية الذى أضرت به جريمة الجاني المعتدي، أحق مراعاة من حقوق الجاني الباغي المتمثلة في المساواة وغيرها من حقوق تتعارض مع حقوق الضحية المعتدي عليه.

المطلب الثاني

تيسير إجراءات حصول الضحايا علي التعويض من الجاني

تمهيد وتقسيم:

أتاحت بعض القوانين لضحايا الجريمة، بغية التعجيل بإقالتهم من عثرتهم، الحصول علي تعويض من الجاني بطريقة سهلة المنال وسريعة، وذلك عن طريق طلب تعويض جزئي مؤقت، وتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض قبل صيرورته نهائيا ، بل إن بعض القوانين قد جادت بالتعويض لضحايا الجريمة دون طلب منهم.

ولما كنا قد تناولنا التعويض دون طلب في ثنايا الوسائل السابقة دراستها سيما في إطار دراستنا للتعويض كجزاء جنائي، فإننا نحيل عليها

منعا للتكرار، ونكتفي هنا بدراسة التعويض المؤقت، والتنفيذ المعجل لحكم التعويض.

الفرع الأول

الحكم بتعويض مؤقت لضحايا الجريمة

قد يصاب ضحايا الجريمة بأضرار تقتضي الإسراع في معالجتها، كأن تحول الجريمة بين ضحيتها ومواصلة عمله دون أن يكون له مورد رزق آخر، فالعدالة تقتضي ألا ينتظر نهاية الدعوى حتى يتمكن من الحصول علي التعويض اللازم .وانطلاقا من هذا المفهوم فقد أجازت بعض القوانين للمحكمة أن تقرر في حكمها الصادر بالإدانة تقرير تعويض مؤقت يدفعه الجاني لضحية الجريمة.

والجدير بالذكر أن القانون الإيطالي كان له قصب السبق في هذا المضمار، إذ في ديسمبر (١٩٦٩)أصدر قانون رقم " ٩٩٠ "بشأن التأمين الإجباري علي المسئولية المدنية الناشئة عن استعمال السيارات والقوارب البخارية، ونص في الفقرة الأولي من المادة" ٢٤ "منه علي أن" لخلفاء المجني عليه أن يطلبوا من محكمة أول درجة أن تأمر معجلا بصرف مبلغ من التعويض إلي أن تتم التسوية النهائية للتعويض ".ثم بين في الفقرة الثالثة أن" للمحكمة- بعد أن تجري تحقيقا موجزا - أن تأمر بدفع مبلغ يعادل أربعة أخماس التعويض الذي ينتظر الحكم به، إذا وجدت أدلة كافية علي مسئولية قائد السيارة أو القارب، وكان الحادث هو الذي تسبب في حاجة الخلفاء العاجلة إلي التعويض ".ويبرر الفقه هناك هذا الحكم بحجة

المحافظة علي حقوق المضرور بالسرعة اللازمة والتي تحول دون تفاقم الضرر، والذي قد يستفحل إذا ما أرجئ أمر التعويض ريثما يتم الفصل في الدعوى، مما قد يضطر المضرور- تحت إلحاح الحاجة وبطأ إجراءات التقاضي- إلي قبول أي مبلغ مهما كانت ضآلته. (١٨٥).

وفي فرنسا، حيث حرصها المشهود علي حماية حقوق ضحايا الجريمة، والذي يظهر جليا من خلال الجهود التشريعية المبذولة علي طريق هذه الحماية، والتي من ثمارها القانون الصادر في ١٩٧٧/١/٣، والقانون الصادر في ١٩٨١/٢/٢، والقانون رقم ٨٣-٦٠٨ الصادر في ١٩٨٣/٧/٨ . فوفقا لهذا القانون الأخير يكون للمضرور من الجريمة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ الإجراءات الوقتية لإصلاح الضرر -والتي منها بطبيعة الحال الحكم بتعويض مؤقت -ريثما يحصل علي حقوقه كاملة أمام القضاء الجنائي، شريطة أن يكون الجاني محلا لملاحقة جنائية، وألا يثير - أي الجاني - منازعة جدية حول وجود الالتزام الذي يتصل به الإجراء ومما هو قمين بالإشارة إليه أن لجوء المضرور إلي القضاء المستعجل لا يفقده حقه بعد ذلك في اختيار الطريق الجنائي. (١٨٦).

ومن التشريعات العربية التي تنص علي التعويض المؤقت قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، حيث جاءت المادتان (١٦٨،٢٠٦)لتجيزان للمحكمة أن تقرر في حكمها الصادر بالإدانة والتعويضات الشخصية مقدارا مؤقتا من التعويضات، ويكون حكمها في هذا الصدد معجل النفاذ .كما يستطيع ضحايا الجريمة المضرورين- طبقا

للمادة (٣٤٥)أن يحصلوا علي تعويض مؤقت من أموال المحكوم عليه غيابيا [١٨٧].من محكمة الجنايات بعد تقديم كفالة أو بدونها[١٨٨].

ويجري العرف عندنا في مصر علي أن يطلب المضرور من الجريمة من المحاكم الجنائية الحكم له بتعويض مؤقت، وغالبا ما يحكم له القضاء بهذا التعويض - في حالة ثبوت مسئولية المتهم جنائيا ومدنيا - فيغدو بيديه حكم حائز الحجية ويستطيع بمقتضاه المطالبة بالتعويض الكامل أمام المحاكم المدنية [١٨٩].ويجب ألا يغيب عن الذهن أن ليس للمحكمة الجنائية أن تحكم للمضرور بتعويض كلي إذا طالب بتعويض مؤقت،نظرا لعدم استقرار الضرر بدرجة يتيسر معها تحديد مقدار التعويض في الدعوى[١٩٠]. كما أنه إذا طالب المضرور بتعويض كلي فليس للمحكمة أن تقضي له بتعويض مؤقت، إذ ليس لها أن تقضي بمالم يطلب منها[١٩١].

الفرع الثاني

التنفيذ المؤقت لحكم التعويض رغم عدم صيرورته نهائيا

معلوم أن الأصل - كما جاء في المادة" ٤٦٠ "أ .ج مصري- أن الأحكام الجنائية لا تنفذ إلا متي صارت نهائية، مالم يكن في القانون نص علي خلاف ذلك .وعلة هذا الإرجاء مفهومة، إذ الحكم الابتدائي عرضة للإلغاء عند الطعن فيه، الأمر الذي يحسن معه التريث في تنفيذه رعاية في ذلك لجانب المحكوم عليه.

إلا أنه رؤى- مراعاة في هذه المرة لجانب ضحايا الجريمة - جواز تنفيذ الحكم بالتعويض رغم المعارضة فيه أو الطعن عليه بالاستئناف، وعلي

هذا الاستثناء جري نص المادة ٢/٤٦٧ من قانون الإجـراءات الجنائيـة المصري، حيث جاء فيه" وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه .ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة ".وعلة هذا الاستثناء مفهومة أيضا،إذ توسد رعاية ضحايا الجريمة بتفويت غرض الجاني في تعطيل حكم التعويض بالطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف علي حسب الأحوال.

أما في فرنسا فإن التنفيذ المؤقت - طبقا للمادة ٣،٢/٤٦٤ والمادة ٢/٥٣٩ أ.جـ حق مقرر للمضرور إذا أوقف الفصل في دعواه المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، وذلك مراعاة لتأخير الفصل في دعواه بسبب لا دخل له فيه وهو الفصل في الدعوى الجنائية[١٩٢].أما إذا كان الحكم في الدعويين المدنية والجنائية بحكم قضائي واحد صادر من المحاكم الجنائية، فإن الأمر بالتنفيذ المؤقت لحكم التعويض - كليا أو جزئيا- يكون من إطلاقات السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ويخضع لما تخضع له الأحكام من طرق الطعن[١٩٣].وطبقا للمادة ٢/٥١٥ أ.ج .إذا رفضت محكمة أول درجة طلب التنفيذ المؤقت، أو لم تفصل فيه، فإن للمدعي المدني الحق في طلبه في الاستئناف ويقضي في طلبه بصفة مستعجلة .بالمقابل لذلك نصت ذات المادة في فقرتها الأولي علي أن التنفيذ المؤقت يمكن أن يوقف بالاستئناف، ويفصل في الاستئناف بصفة مستعجلة، وللمحكمة حق تعليق وقف التنفيذ علي تقديم كفالة تكفي لأداء الرد والمصاريف[١٩٤].

بالعناية به، عن عمد أو إهمال، علي أن يعفي من العقاب طبقا للمادة (٢١٤) إذا لم تترتب علي الجريمة نتائج ضارة بصفة دائمة وقام الجاني بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة[٢٠٠]. وتجيز المادة (٢٤٩ ع.) في يوغسلافيا - السابقة -للمحكمة إعفاء السارق من العقوبة إذا قام برد الشيء المسروق قبل أن يعلم بتحريك الدعوى ضده، كما تخول المادة (٢٥٩) للمحكمة الاكتفاء بإنذار الجاني في السرقة والنصب والتبديد- إذا لم تزد قيمة الشيء علي (٢٥٠) دينارا - متي قام الجاني برد الشيء الذي وقعت عليه الجريمة، أو قام بتعويض ضحية الجريمة [٢٠١].وفي المجر يضع المشرع بالمادة (٣٠). قاعدة عامة تطبق علي معظم جرائم الأموال، مفادها جواز الإعفاء - أو التخفيف -من العقاب إذا بادر الجاني بتعويض الضحية قبل أن يصل نبأ الجريمة إلي علم السلطات. [٢٠٢].

ومن الدول العربية التي أخذت بهذه الوسيلة قانون العقوبات لجمهورية اليمن الشعبية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦، إذ جاء في المادة ٢/٣٩ أنه "في حالة ثبوت إدانة الفاعل، إذا تبين أن الأثر الفوري التربوي يمكن تحقيقه عن طريق إلزام الفاعل بدفع التعويض وتأكد حسن استعداد ذلك الأخير، تكتفي المحكمة بالحكم بالتعويض وتنتهي إجراءات الدعوى الجنائية دون النطق بالعقوبة "وأضاف القانون أن" الندم بعد الجريمة والاستعداد لإزالة آثارها الضارة يعد مانعا من موانع العقاب "(م٤٠ ع.) [٢٠٣].

وفي مصر–وبعض الدول العربية–كنا نجد تطبيقا لفكرة الإعفاء من العقاب المعلق على قيام الجاني بتعويض ضحيته، فكانت تنص المادة(٢٩١)ع. مصري قبل إلغائها على أنه"إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم

عليه بعقوبة ما" [٢٠٤]. وغنى عنها البيان أن التعويض يعني جبر الضرر، وجبر الضرر يكون بما يناسبه، وفي خطف الأنثى أضرار كثيرة: بعضها مادي وبعضها معنوي وهي أشد وطأة ،إذ تتمثل في الآلام والمعاناة النفسية والعاطفية، التي تعتصر المجني عليها ويكتوي بلظاها المحيطون بها، من جراء الشعور بالفضيحة التي تتجسد في صورة الحمل الناتج من الاعتداء عليها، فضلا عن تفويت فرصتها في الزواج أو في استمراره إذا كانت متزوجة . مثل هذا الضرر يكون جره بالزواج من المخطوفة، لا بدفع ترضية مالية، فكما يكون الضرر معنويا يجب أن يكون التعويض معنويا-إن جاز لنا خلع هذه الصفة عليه- فلا يوجد في اعتقادنا ثمن مادي للشرف الملوم وللمكانة الاجتماعية المهدرة، فالألم النفسي يعتصر الإنسان، سيما لو كان مرهف الحس، وهو يزداد-أي الألم-كلما كانت هناك محاولة لتعويضه بالمال .

فحسنا ما كان فاعله المشرع بتقرير الإعفاء من العقاب، إذا قام الجاني بتعويض ضحيته-بزواجه منها- وفي هذا تشجيع له، بل تأثير عليه، لإتمام زواجه بها زواجا شرعيا . والواقع أن الإعفاء من العقاب في هذه الحالة" يعكس الخلق الاجتماعي للمشرع"[٢٠٥]. واستكمالا لحماية حقوق ضحايا الجريمة نرى مع بعض الفقه[٢٠٦] ضرورة تدخل المشرع بنص يقضي بمعاقبة الجاني إذا طلق زوجته بدون مبرر خلال مدة معينة من تاريخ زواجه، للتأكد من جدية هذا الزواج، ومنع الجاني من اتخاذ الزواج ذريعة للتهرب من العقوبة وهو ما نص عليه المشرع اللبناني في المادة(٥٢٢)ع والمشرع الليبي في المادة(٤٢٤)ع .

إلا أن المشرع المصري قد ضرب بتلك الاعتبارات عرض الحائط وألغى نص المادة (٢٩١)ع . وذلك بالقانون رقم ١٤ لسنة١٩٩٩، فبهذا الإلغاء قد عاد بنا المشرع الى سياسة المدارس الحنائية الأولى التي لم تكن تأخذ في اعتبارها سوى جسامة الجريمة دون نظر الى سياسة تفريد العقاب ودون نظر مصالح الضحايا . فمرتكبوا الجرائم الجنسية هم غالبا من الفئات المريضة التي تحتاج الى العلاج لا الى العقاب، ثم إن تشديد العقوبة الى حد الإعدام لم يصرف هذه الفئة عن ارتكاب الجريمة لأنهم مرضى، ثم ماذا عن ضحية الجريمة التي كانت تجد في زواج من اغتصبها سترا لفضيحتها؟!.

الفرع الثاني
تأجيل النطق بالعقوبة للتعويض

عندما عقدت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي مؤتمرها الأول عام ١٩٤٧، أصدرت توصية مفادها أن يكون تعويض الضحية شرطا لتأجيل النطق ووقف التنفيذ والإفراج الشرطي ورد الاعتبار[٢٠٧].

هذا ما يتم العمل عليه فعلا في فرنسا، فقد نصت المادة (٣/٤٦٩ أ.ج). علي أن للمحكمة أن تؤجل النطق بالعقوبة إذا كان المتهم بسبيله إلي إصلاح ضرر جريمته وتعويض ضحاياه، علي أن تأخذ المحكمة في اعتبارها جسامة الأضرار وموارد المتهم المالية .وعلي المحكمة أن تحدد في حكمها بالتأجيل التاريخ الذي سيتم فيه الفصل في أمر العقوبة، علي ألا يتم التأجيل بالنطق بالعقوبة لا في مواجهة المتهم الحاضر

(٢٠٨).وللمحكمة عند نهاية التأجيل دون أداء التعويض أن تعفي المتهم من تنفيذ العقوبة، أو أن تقضي بالعقوبة المقررة للجريمة، كما أن لها أن تؤجل النطق بالعقوبة مرة أخري .ويراعي ألا يتأخر قرار الفصل في العقوبة لأكثر من سنة من تاريخ أول حكم بالتأجيل .ويتعين ملاحظة أن الحكم بتأجيل النطق بالعقوبة يدخل في إطلاقات قاضي الموضوع، سواء من حيث تكرار تأجيل النطق أم من حيث رفض تأجيل النطق بالعقوبة .كما أن تأجيل النطق بالعقوبة" لا يرتب حقا للمتهم بإعفائه من العقوبة بعد فترة التأجيل ".(٢٠٩).

إن تأجيل النطق بالعقوبة يعد دليلا علي الأخذ في الاعتبار حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة، من خلال التأثير علي الجاني لتعويض ضحاياه .وفترة السنة كافية لقياس جدية المتهم، فإذا لم يقم بالتعويض- خلال هذه الفترة -دل ذلك علي عدم جديته، ومن ثم فلا يستحق تأجيلا آخر أو إعفاء من العقاب، مراعاة لشعور ضحايا الجريمة الذي يتأذى بطول انتظار التعويض(٢١٠).

وفي بلجيكا يتضح من المادة الثالثة من القانون الصادر في ١٩٦٤/٦/٢٩أنه يوجد ثمة نظامين لتأجيل النطق بالعقوبة، أحدهما بسيط والآخر مقترن بالوضع تحت الاختيار .وفي هذا النظام الأخير يشترط قبول الجاني للوفاء ببعض الالتزامات، والتي منها تعويض المجني عليه في جرائم السرقة ودفع النفقات المتأخرة في قضايا هجر العائلة .ويلاحظ أن العقوبة تعتبر كأن لم تكن إذا مضي علي تأجيل النطق بالعقوبة فترة بينية ما بين سنة وخمس سنوات دون أن يبت في أمر العقوبة(٢١١).

الفرع الثالث

تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة علي التعويض

من مطالعة التشريعات الجنائية التي أقرت هذه الوسيلة للتأثير علي الجاني لتعويض ضحيته لاحظنا أن هذه التشريعات لم تسر علي خطة واحدة في هذا الصدد، فمنها من جعل قيام الجاني بتعويض ضحيته شرطا للحكم بوقف التنفيذ، ومنها من ترك للمحكمة عند حكمها بوقف التنفيذ أن تشترط علي الجاني قيامه بالتعويض، وإلا ألغي حكم وقف التنفيذ، ومن هذه الدول- أخيرا - من قدم أمثلة للأحوال التي لو توافرت حكم القاضي بوقف التنفيذ.

ويأتي علي رأس التشريعات التي اشترطت قيام الجاني فعلا بتعويض ضحيته حتى يحكم له بوقف التنفيذ :قانون العقوبات الحبشي، فالمادة (٢٠١) منه تنص علي أن وقف التنفيذ مشروط بقبول الجاني دفع مبلغ التعويض المحكوم به[٢١٢]. وهو ما أقرته تقريبا المادة (٤٨) من قانون العقوبات اليوغسلافي، إذ تجيز للمحكمة أن تشترط علي المحكوم عليه ليستفيد من نظام وقف التنفيذ قيامه بتعويض ضحيته خلال فترة معينة وإلا قامت بإلغاء وقف التنفيذ[٢١٣].وفي بولندا يجوز للمحكمة - طبقا للمادة (٢/٧٥ ع)- عند وقف تنفيذ العقوبة أن تلزم المحكوم عليه بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة كليا أو جزئيا أو بتقديم الاعتذار للمجني عليه[٢١٤].وفي هولندا يجوز للقضاء أن يحكم بوقف تنفيذ الحكم بالغرامة،

والتي تحدد بقيمة أكبر من التعويض بنسبة ٥١%، إذا قام الجاني بدفع التعويض للمضرور من الجريمة، ولهذا أثره البالغ في التشجيع علي دفع التعويض [٢١٥] .كما أن السويد اعتبارا من غرة فبراير ١٩٨٨ أدخلت تعديلات تشريعية أجازت بمقتضاها للمحكمة عند الحكم علي شخص بالوضع تحت المراقبة أو وقف تنفيذ العقوبة أن تأمر الجاني بمساعدة الضحية بمختلف الطرق، مثل إصلاح الأضرار التي نجمت عن فعله [٢١٦].وفي اليونان تنص المادة (١٠٠)أ.ج علي تعليق الحكم بوقف تنفيذ العقوبة علي تعويض ضحية الجريمة تعويضا كاملا [٢١٧]. كما نصت المادة (٩٣)ع تركي علي إمكانية تعليق وقف تنفيذ العقوبة علي قيام الجاني بتعويض ضحيته أو تقديم ضمان كاف بذلك[٢١٨].ويجيز القانون في بعض الولايات الأمريكية - كنيفادا وكاليفورنيا-للمحكمة أن تقضي بتعليق تنفيذ العقوبة علي شرط تعويض الضحية مع الأخذ في الاعتبار قدرة الجاني المالية[٢١٩].

أما في فرنسا فإن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يخضع لشرط قيام المتهم بالوفاء بالتزاماته المالية المستحقة للضحايا، ووفقا للمادة (٤٧٢ ثالثا إجراءات جنائية والمعدلة بقانون ٢ فبراير ١٩٨١) يكون لمحكمة الجنح أن تمد فترة الوضع تحت الاختبار أو تسأمر بتنفيذ العقوبة إذا ثبت تلاعب المحكوم عليه في الوفاء بالتزامه بالتعويض[٢٢٠].ثم صدر المرسوم رقم ٨٦-٤٦١ في ١٩٨٦/٣/١٤[٢٢١].معدلا المادة ٨٢ سادسا أ.ج، فغدت تنص علي أن الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار يمكن أن يفرض عليه بعض الالتزامات، عددت المادة ثلاثة عشر

التزاما (من بينها إلزام المحكوم عليه بالتعهد أمام المحكمة بأنه سيؤدي ما عليه من مبالغ مستحقة للمجني عليه أو لممثليه أو لورثته الشرعيين في حدود استطاعة المحكوم عليه المالية .كما نصت المادة (١٣٨.د معدلة بالقانون السابق (علي نظام شبه الحرية[٢٢٢]. يعلق منحه أو الاحتفاظ به علي الوفاء بالشروط المنصوص عليها في المادة (٥٣٦.د) والتي منها دفع المبالغ المستحقة لضحايا الجريمة.

وفي بعض الدول الأخرى فإن نظام وقف تنفيذ العقوبة يدخل في إطلاقات قاضي الموضوع، وعادة ما يسوق المشرع في هذه الدول عدة ظروف ليستنير بها القاضي- فهي ظروف للتمثيل لا للحصر -ومن ثم يكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها، أو إذا توافر ظرف غير منصوص عليه ولكن له ذات دلالة أحد الظروف المنصوص عليها .نصل بهذا التحليل إلي نتيجة مؤداها: أنه يجوز للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا قام الجاني بتعويض ضحايا الجريمة أو تعهد بذلك، وإن كنا نفضل مع بعض الفقه[٢٢٣]. أن يكون الوفاء بالتعويض شرطا صريحا في القانون بوقف التنفيذ مع مراعاة قدرة الجاني المالية .ومن الدول التي اتبعت هذه الطريقة نذكر: بلجيكا[٢٢٤]. والسودان[٢٢٥]. والكويت[٢٢٦]. وليبيا [٢٢٧]. ومصر فالمادة (٥٥ ع .مصري) تنص علي أنه" يجوز للمحكمة عند الحكم أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي مخالفة القانون".

وخليق بنا في النهاية أن ننوه إلي أن مؤتمر بودابست قد أوصي بأنه" لتسهيل تعويض الضرر الذي أصاب ضحايا الجريمة يمكن النص علي الوسائل التالية:

١- جعل التعويض شرطا لوقف السير في الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الاختبار..مع الأخذ في الاعتبار الوضع المالي للجاني.. (٢٢٨).

الفرع الرابع

جعل التعويض شرطا لتخفيف العقاب

تعتبر بعض القوانين أن قيام الجاني بتعويض ضحيته من الظروف المخففة للعقاب .ويعتبر قانون العقوبات الإيطالي لعام ١٩٣٠ رائدا في هذا المجال، فطبقا للمادة (٦/٦٢) إذا قام الجاني بإزالة الضرر الذي تسبب فيه أو تخفيفه أو مبادرته بتعويض ضحيته أو رد الشيء المتحصل من الجريمة يعد ظرفا مخففا . كما أن مبادرة الجاني إلي تعويض ضحيته تعويضا كاملا عن الأضرار التي ألمت به من جراء الجريمة يسمح بتخفيض العقوبة المنصوص عليها إلي الثلث، مادام التعويض قد تم قبل صدور حكم في الدعوى(٢٢٩).

كما أصدر المشرع الإيطالي القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٨١، والذي وسع كثيرا من سلطات القاضي التقديرية، إذ طبقا للمواد ٥٣-٥٨ من القانون المذكور، فإن للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين الحبس وبين الإفراج الشرطي أو العقوبة المالية، وذلك علي النحو الذي ينسجم مع التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، ولعل رائده في هذا التقدير يتمثل في قيام الجاني بتعويض ضحيته (٢٣٠). كما منحت المادة (٧٧) وما بعدها

من ذات القانون للقاضي نفس السلطات المذكورة بعاليه، ويكون في هذه المرة بناء علي طلب النيابة العامة أو طلب الجاني، وذلك عند إمكانية تعويض ضحية الجريمة .ويعيب البعض [٢٣١]. علي هذه النصوص وقوفها عند إمكانية التعويض دون التعويض الفعلي، إذ الجاني وقد حكم ببراءته أو بعقابه بعقوبة مخففة فلا يهتم بتعويض ضحيته، لانعدام الدافع والمؤثر في ذلك، وما علي ضحية الجريمة في هذه الحالة إلا أن يدلف إلي قاضيه المدني، وليس بخاف ما في ذلك من إجراءات ومصاريف .ولذلك يفضل هذا الرأي اتباع نظام تأجيل النطق بالعقوبة لحين الوفاء بالتعويض، وإلا وقعت العقوبة المغلظة.

وفي فرنسا تنص المادة (١/٤٦٧ أ.ج معدلة بالقانون الصادر في ١٩٨١/٢/٢) علي أن قيام الجاني بتعويض ضحيته كليا أو جزئيا- قبل الحكم في الدعوى -في مواد الجنح والمخالفات يجيز للمحكمة أن تعتبره ظرفا مخففا للعقاب، مع الأخذ في الاعتبار القدرة المالية للجاني[٢٣٢]. والجدير بالذكر أن مشروع القانون المذكور كان يرفع التعويض إلي مصاف الأعذار القانونية المخففة،[٢٣٣]. إلا أن ذلك لقي معارضة شديدة لمجافاته لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون[٢٣٤]. وحسنا فعل المشرع الفرنسي بجعله ظرفا قضائيا لا عذرا قانونيا ، فغير ذلك يعني خلق نوعين من العدالة واحدة للقادرين وأخري لسواهم، مما يعد عقبة كأداء أمام إصلاح غير القادرين ومحاولة دمجهم تارة أخري في المجتمع.

كما ذكر قانون العقوبات البرازيلي عددا من الظروف التي تؤدي إلي تخفيف العقاب، منها أن يبادر الجاني من تلقاء نفسه إلي تعويض ضحيته

قبل الحكم في الدعوى[٢٣٥]. واعتبارا من غرة يناير(١٩٨٩) يجب علي المحكمة في السويد أن تضع نصب عينيها أمرين :يتمثل أولهما في موقف الجاني من ضحيته بعد ارتكاب الجريمة، ويتمثل الثاني في مدي قدرته المالية علي الوفاء بالتعويض[٢٣٦]. وفي اليونان أجازت المادة (٨٤)من قانون العقوبات للقاضي بأن يأخذ في اعتباره قيام الجاني بتنفيذ التزامه بإصلاح الضرر كظرف مخفف [٢٣٧]. وفي تركيا تنص المادة (٢٥٣ ع.) علي إمكانية تخفيض العقوبة في بعض الجرائم إلي النصف أو أكثر سيما الجرائم الواقعة علي الأموال، إذا قام الجاني برد الأشياء المستولي عليها أو بادر بتعويض ضحيته تعويضا كاملا ، قبل مباشرة السلطات لإجراءات الملاحقة ضده .كما يمكن تخفيض العقوبة إلي السدس إذا قام الجاني بتعويض ضحيته تعويضا كاملا في حالة البدء في إجراءات الملاحقة وقبل العرض علي المحكمة[٢٣٨].

وعلي ذات الوتيرة تسير معظم قوانين الدول الشيوعية، مقتفية في ذلك أثر قانون الاتحاد السوفيتي السابق[٢٣٩]. فطبقا للمادة (٣٣/أ .ج) من قانون عقوبات تشيكوسلوفاكيا يعتبر من الظروف المخففة للعقاب قيام الجاني من تلقاء نفسه بإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة أو بتعويضه[٢٤٠]. كما أن المادة (٢٥٩)من قانون عقوبات يوغسلافيا تنص علي أن للمحكمة أن تجتزئ بإنذار الجاني في جرائم السرقة والنصب والتبديد، إذا قام الجاني برد الشيء الذي وقعت عليه الجريمة، أو قام بتعويض الضرر الناجم عنها[٢٤١]. كما تضع المادة(٣٠) من قانون العقوبات المجري قاعدة عامة مفادها :تخفيف العقاب علي الجاني إذا قام بتعويض ضحيته، بل وتجيز

إعفاءه من العقاب كلية- كما سبق وأن بينا -إذا تم التعويض قبل أن تكتشف السلطة أمر الجريمة.

المطلب الرابع

تخصيص الغرامة أو المصادرة للتعويض

نتناول في فرع أول دراسة رصد الغرامة كلها أو بعضها لتعويض ضحايا الجريمة، وفي فرع ثان دراسة تخصيص المصادرة للتعويض، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول

تخصيص الغرامة للتعويض

الأصل العام أن الغرامة تحصلها الدولة لتدخل خزانتها، وهذا الأصل يستفاد من المادة (٢٢ ع .مصري) التي تقرر أن العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلي خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم. إلا أن بعض القوانين خرجت علي هذا الأصل وقررت تخصيص كل أو بعض الغرامة لتعويض ضحايا الجريمة .ونود أن نسترعي الانتباه منذ البداية إلي أن تخصيص الغرامة للتعويض ليس بدعة في القوانين الحديثة، إذ يضرب بجذوره إلي القانون الفرعوني، حيث كانت الغرامة تذهب للدولة وللمجني عليه معا ، بل كان يجوز للمحكمة عندما تحكم بالغرامة أن تأمر في ذات الوقت بتعويض المجني عليه .علي أن هذا النظام كان مقصورا علي جرائم الأموال فقط [٢٤٢].

ومن القوانين الحديثة التي تخصص الغرامة- كلها أو بعضها- لتعويض ضحايا الجريمة نذكر : قانون العقوبات السويسري (م٢/٦٠) وقانون الإجراءات الإيطالي السابق(م٥٧٠) وقانون الإجراءات الجنائية السوداني السابق (م٢٩٦ من قانون ١٩٨٣ الملغي) ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (م٢٢٨)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني (م٢٠٧) .

فتوجب المادة (٢٩٦ أ.ج .سوداني)- وتقابلها المادة (٥٤٥) أ.ج. هندي - علي المحكمة عند إصدارها حكما لعقوبة أن تخصص كل أو جزء المبلغ المحكوم به كغرامة لدفعه فيما يلي:

أ - الوفاء بالمصروفات التي صرفت في الادعاء علي وجه صحيح حسبما تراه المحكمة عادلا ومعقولا.

ب - التعويض الكامل عن الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك عندما تري المحكمة أنه يمكن الحصول علي تعويض بدعوى مدنية.

ج - تعويض المشتري حسن النية عن المال الذي ارتكبت بشأنه الجريمة وأجبر علي التخلي عنه.

د -دفع مصروفات المعالجة الطبية لأي شخص أصيب من قبل المتهم إصابة لها صلة بالجريمة ...ويلاحظ أن المشرع السوداني لم يكتف بتخصيص الغرامة للتعويض وإنما كرس المادة (٧٧ ع) .لتمكين المحكمة التي أدانت المتهم من إصدار أمر بتعويض المضرور من الجريمة، فضلا عما خصصته من غرامة .كما يلاحظ أن كل شخص لحقه ضرر من الجريمة له الحق في التعويض طبقا لنص المادة (٢٩٦) ويشمل ذلك زوج أو زوجة المجني عليه القتيل ووالده وابنه[٢٤٣].

وتنص المادة (٢٢٨) كويتي علي أنه" يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، عند الحكم بالغرامة علي المتهم أن تخصص كل الغرامة أو جزءا منها للوفاء بمصروفات الدعوى، ثم لتعويض المجني عليه أو ورثته أو تعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما أنفقه علي الشيء الذي أمر برده .فإذا رفع أحد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك أمام القضاء المدني، فعلي المحكمة أن تراعي المبلغ الذي حصل عليه من الغرامة عند تقدير التعويض ".وتنص المادة (٢٠٧) بحريني علي أنه يجوز للقاضي عند الحكم بالغرامة أن يخصص جزء منها لتعويض المجني عليه .كما أن قانون العقوبات البولندي الصادر في عام (١٩٦٩) قد استحدث نوعا من الغرامة تسمي" الغرامة التعويضية "يحكم بها كعقوبة تكميلية تمنح لتعويض المجني عليه[٢٤٤].وهو النظام الذي تطبقه أيضا بعض الولايات الأمريكية[٢٤٥].

ويجب أن يكون معلوما في النهاية أن الأصل في الالتزام بدفع الغرامة- طبقا للمادة (٤٤ ع .مصري)- هو عدم تضامن المتهمين، إلا في الغرامات النسبية[٢٤٦].فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها، مالم ينص في الحكم علي خلاف ذلك، هذا من ناحية .ومن ناحية أخري فنظرا لما تتيحه فكرة تخصيص الغرامة للتعويض من مزايا لضحايا الجريمة تتمثل في حصولهم علي تعويض عاجل، ولا تحرمهم في نفس الوقت من المطالبة بالتعويض الكامل أمام القاضي المدني، كما تتمثل في تيسير الحصول علي التعويض بذات إجراءات تحصيل الغرامة، نظرا لهذه المزايا فإننا نحبذ مع البعض[٢٤٧].إدخال هذا النظام في مصر، خاصة وأن في القانون المصري

أمثلة كثيرة لتخصيص الغرامة لغرض معين .ومن ناحية ثالثة نود أن نشير إلي أن فكرة تخصيص الغرامة للتعويض كانت محل نقاش في مؤتمر روما للإنثروبولوجيا الجنائية عام ١٨٩٥، وفي مؤتمر بروكسل لعام ١٩٠٠[٢٤٨]،كما نادي بها رواد المدرسة الوضعية، وما فتئ البعض ينادي بالتوسع في تخصيص الغرامة للتعويض[٢٤٩]، بل إن البعض ينادي بجعل الغرامة ترصد لتمويل صندوق تعويض ضحايا الجريمة عموما[٢٥٠].

الفرع الثاني
تخصيص المصادرة للتعويض

الأصل أن المصادرة عقوبة مالية، لكنها قد تكون تدبيرا واقيا ، كما قد تكون من قبيل التعويض[٢٥١]. وتهدف المصادرة إلي تمليك الدولة كل أو بعض أموال المحكوم عليه أو غيره جبرا عنه وبغير مقابل[٢٥٢].واعتبار المصادرة من قبيل التعويض هو بيت القصيد في بحثنا هذا، فقد ينص القانون علي تخصيص كل المصادرة أو جزء منها لتعويض ضحية الجريمة، وذلك في جميع الجرائم أو في جرائم معينة.

ومن القوانين التي أجازت تخصيص المصادرة للتعويض في جميع الجرائم نذكر القانون السويسري حيث نصت المادة (٦٠ ع) .علي أنه" إذا نتج عن جناية أو جنحة ضرر لأحد الأشخاص، وكان من المتوقع أن الجاني لن يعوضه، فإن للمحكمة أن تقضي بتخصيص حصيلة الأشياء المصادرة لتعويض المضرور، في حدود الضرر الذي يثبت للمحكمة أو يتفق عليه الخصوم .كذلك تنص المادة (١٣٤) من قانوني عقوبات كل من لبنان

وسوريا علي أن" الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة" ٩٦ "يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي- بناء علي طلب -من أصل ما يتوجب من عطل وضرر وبمقدارهما، وإذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي- بناء علي طلب المدعي الشخصي -بتأديته تحت طائل الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من القانون المدني أو أن يحكم علي المجرم بدل المثل" (٢٥٣).

ومن القوانين التي أجازت تخصيص المصادرة للتعويض في بعض الجرائم نذكر القانون المصري، حيث تجيز المادة" ٣٦ "من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٦ بشأن العلامات والبيانات التجارية للمحكمة- في أية دعوى جنائية أو مدنية -أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو ما يحجز منها بعد استنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة .كما تنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف علي تخويل المحكمة مصادرة جميع النسخ المقلدة أو إبدال قيمتها بها لجبر الضرر الذي لحق بالمؤلف .ويلاحظ أن هذه النصوص قد وردت في قوانين خاصة (٢٥٤).إذ لم يرد نص عام في قانون العقوبات يتعلق بالمصادرة كتعويض، ونفضل إيراد مثل هذا النص من أجل توفير حماية عامة لضحايا الجريمة لا لفئات خاصة منهم.

والقانون الفرنسي يقضي بالمصادرة كتعويض في قوانين براءات الاختراع والملكية الأدبية والفنية، والتصميمات والنماذج(٢٥٥).وهو ما يذهب إليه القانون البلجيكي بالنسبة للجرائم الجمركية والجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية والصناعية والجرائم الماسة بحق المؤلف (٢٥٦).

ويتعين ألا يغيب عن الذهن في النهاية أن صفة المصادرة كتعويض يترتب عليها إمكان الحكم بها رغم براءة المتهم المؤسسة علي حسن نيته، أو رغم انقضاء الدعوى الجنائية، كما يجوز أن يصدر بها حكم من المحكمة الابتدائية(٢٥٧).

وبهذا نكون انتهينا من دراسة الوسائل التي من خلالها يمكن للمحكمة أن تؤثر علي الجاني لتدفعه إلي قيامه بإصلاح ضرر الجريمة وتعويض ضحاياها .لننتقل علي الفور إلي المبحث الثالث لدراسة الوسائل التي يمكن من خلالها الضغط علي الجاني لتعويض ضحيته في مرحلة ما بعد المحاكمة.

المبحث الثالث

وسائل الضغط علي الجاني لتعويض ضحيته في مرحلة ما بعد المحاكمة

تمهيد وتقسيم-:

ما برحنا نواصل تقدم السياسة الجنائية في طريقها الظافر، عبر الوسائل التي جادت بها قرائح مفكريها، وطبقتها بعض التشريعات، والتي تنشد من خلالها حماية حقوق ضحايا الجريمة .فربما لا تقدح الوسائل السابقة في حصول ضحايا الجريمة علي التعويض من الجاني في مرحلة ما قبل المحاكمة ومن بعدها مرحلة المحاكمة، لأسباب لا تخفي، وهنا يمكن الضغط علي الجاني، وقد أمسي محكوما عليه، للحصول منه علي قدر من التعويض لضحايا الجريمة.

والوسائل التي قدمتها السياسة الجنائية لتمكين الضحية من الحصول علي تعويض من الجاني خلال مرحلة ما بعد المحاكمة تتمثل في ثلاثة أنواع :تجريم الإعسار المدبر للهروب من التعويض، وتقرير بعض الإجراءات لضمان تنفيذ حكم التعويض، وأخيرا تعليق الإفراج الشرطي وزوال آثار العقوبة برد الاعتبار علي التعويض .ونتناول كل وسيلة من هذه الوسائل في مطلب مستقل علي النحو التالي:

لمطلب الأول

العقاب علي جريمة الإعسار المدبر(٢٥٨).

درسنا فيما سبق أثر قيام الجاني بتعويض ضحيته في إعفائه من العقاب أو تخفيفه أو وقف تنفيذه، كما سندرس بعد قليل أثر امتناع الجاني عن دفع التعويض بإخفاء أمواله مما يعرضه للوقوع تحت طائلة نظام الإكراه البدني، وسوف نعرف أن فرنسا- مع بعض الدول الأخرى -قد ألغت نظام الإكراه البدني لتنفيذ حكم التعويض الصادر لضحايا الجريمة. لكن ما كان لها أن تترك ضحية الجريمة يماطله في التعويض جان مازال سادرا في غيه حتى بعد الحكم عليه .فأنشأ المشرع الفرنسي، بمعطيات من السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلي حماية حقوق ضحايا الجريمة، في معالجة هذا الوضع بإصدار قانون ٨ يوليو ١٩٨٣، الذي عدل المادة (٤٠٤.ع.ف الملغي) والتي نصت علي اعتبار تنظيم أو تدبير المحكوم عليه إعساره جنحة معاقبا عليها بالحبس من ستة شهور إلي ثلاث سنوات والغرامة من ستة آلاف إلي مائة وعشرين ألف فرنك، م٤٠٤/١).

وتنهض جريمة الإعسار المدبر علي ركنين :مادي ومعنوي يسبقهما شرط مفترض .أما الشرط المفترض فقوامه سبق وجود حكم بالتعويض صادر من محكمة جنائية، أو حكم نفقة صادر من محكمة مدنية .وأما الركن المادي فيتمثل في تدبير المحكوم عليه لأمر إعساره بالتلاعب في ذمته المالية، بإنقاص جانبها الدائن أو زيادة جانبها المدين أو كليهما .وأخيرا يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي من وراء الإعسار، وهو التهرب من تنفيذ الحكم الصادر ضده بالتعويض أو النفقة.

واستكمالا من المشرع الفرنسي لحمايته لضحايا الجريمة قد نص في المادة (٣/٤٠٤) علي أن الشريك، فضلا عن معاقبته وفقا للقواعد العامة، يمكن أن يحكم عليه متضامنا مع الفاعل الأصلي بدفع الالتزامات المالية التي أراد الأخير التملص منها، وذلك في حدود الأموال التي حصل عليها مجانا أو بمقابل، كما للمحكمة أن تستبعد ج ب العقوبة المحكوم بها بالعقوبات الأخرى المقررة في الأصل، إذا كان الالتزام المالي الذي أراد الجاني التهرب منه ذا طبيعة جنائية.

والواقع أن هذا النص رغم ما يقدمه لضحايا الجريمة من حماية حقيقية، إلا أنه استهدف للنقد، حيث ذهب البعض[٢٥٩].إلي أن تطبيقه لن يعيد للجاني يساره، ولن يكفل لضحيته حصوله علي التعويض المحكوم له به، ويري أن الحل الأمثل لحماية ضحايا الجريمة من الإعسار المدبر يتمثل في تطبيق نظام الإفلاس، علي غرار نظام الإفلاس التجاري، بحيث يكون للقاضي في هذه الحالة أن يأمر بمنع الجاني من التصرف في أمواله ويعهد بإدارتها إلي سنديك، وذلك ضمانا للتعويض وسداد الديون الأخرى، مع

مراعاة أن يترك للجاني قدرا من الأموال اللازمة لمساعدته علي العودة إلي العيش في كنف المجتمع .والصحيح لدينا ما ذهب إليه البعض الآخر[٢٦٠]. من أن العقوبة المقررة لجريمة الإعسار المدبر عقوبة قاسية بدرجة تنأى بعدد كبير من المحكوم عليهم عن التفكير في تهريب أموالهم، ونضيف إلي ذلك أن سحب نظام التفليسه التجاري علي المحكوم عليه بالتعويض هو إجراء نشك كثيرا في دستوريته.

كما انتقد البعض[٢٦١].النص السابق فيما ذهب إليه من الحكم علي الشريك بتضامنه مع الفاعل الأصلي في دفع الالتزامات المالية الناشئة عن الحكم الذي حاول الأخير التخلص من تنفيذه، علي أساس أن الشريك سيجد نفسه ملتزما بتنفيذ التزام هو أجنبي عنه في الأساس، فضلا عما في ذلك من خروج علي القواعد التي تحكم الدعوى المدنية الرامية إلي تعويض الضرر الناجم عن الجريمة، والشريك يعتبر أجنبيا عن الدعوى المدنية .والواقع أن هذا النص- كما يقول البعض-[٢٦٢]يوفر حماية أكبر لضحايا الجريمة، إذ فيه ردع لكل شخص تسول له نفسه التواطؤ مع المتهم في هذه الجريمة، وفضلا عما يتعرض له من عقاب جنائي، فإنه لن يستفيد من الاشتراك في هذا العمل حيث يتم استيفاء التعويض من الأموال التي آلت إليه من الاشتراك في هذه الجريمة بالتضامن مع الفاعل الأصلي.

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة في النهاية أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد نقل هذه الجريمة إلي الفصل الخاص بجرائم التبديد) م٣١٤ -٧) بدلا من وضعها في التقنين الملغي في الفصل

الخاص بالإفلاس الجنائي والنصب) م٤٠٤/١ من التقنين الملغي . (وأضافت الفقرة الثانية من المادة (٣١٤-٧) من القانون الجديد إلي الأشخاص الذين يشملهم النص المسئولين عن الشخص المعنوي الذين يقومون علي ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة.

نخلص من ذلك إلي أن ما نص عليه المشرع الفرنسي في شـــأن العقاب علي افتعال الإعسار - أو الإعسار المدبر كما يروق لنا تسميته- يعد نظاما سديدا ووسيلة فعالة للضغط علي المحكوم عليـه لتعويـض ضحاياه في مرحلة ما بعد المحاكمة.

المطلب الثاني

الإجراءات التي تضمن تنفيذ حكم التعويض

تمهيد وتقسيم-:

ثمة إجراءات معينة جادت بها السياسة الجنائية تضمن إلي حد مـا أو تجبر الجاني علي القيام بتنفيذ الحكم الصادر ضده بتعويض ضحايـاه، هذه الإجراءات تتمثل في :إمكانية تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البـدني، واقتطاع جزء من أجر السجين للوفاء بالتعويض، وأخيرا تقرير حق امتياز للتعويض عند التنفيذ علي أموال المحكوم عليه .ونتناول كل إجراء مـن هذه الإجراءات الثلاثة في فرع مستقل علي النحو التالي-:

الفرع الأول

تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني

الإكراه البدني يعني حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا مدة من الزمن، للضغط عليه عساه أن يظهر ما يخفي من أموال، حتى تحصل الحكومة علي المبالغ المستحقة لها، ويحصل ضحايا الجريمة علي التعويض المحكوم به لهم.

ونسترعي الانتباه منذ البداية إلي أن نظام الإكراه البدني لاستيفاء الديون ليس وليد اليوم، بل هو نظام قديم يضرب بجذوره إلي القانون الروماني، حيث نظام استرقاق المدين إذا لم يقم بالوفاء بما عليه من ديون، كما نظمته فرنسا منذ أواسط القرن الثالث عشر ثم ألغي ثم عاد فشم قصره علي ضمان تحصيل ديون الدولة فقط في الوقت الراهن(٢٦٣).

وقد أخذ القانون المصري بهذه الوسيلة للضغط علي المحكوم عليه للوفاء بما عليه من التزامات مالية للحكومة (م٥١١ .أ.ج.) ولضحايا الجريمة (م٥١٩) .فتنص المادة (٥١٩ أ.ج.) علي أنه« إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات، بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، إذا ثبت أنه قادر علي الدفع وأمرته به فلم يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني...(٢٦٤).

ويشترط لإعمال هذا النص أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع التعويض رغم قدرته علي الدفع [٢٦٥]. كما يجب أن يكون مبني التعويض ضررا ناجما عن الجريمة مباشرة [٢٦٦]. إلا أنه لا يشترط أن يكون حكم التعويض صادرا من محكمة جنائية، حتى يتم تنفيذه بالإكراه البدني، مادامت الجريمة ثابتة بحكم إدانة صادر من محكمة جنائية [٢٦٧].فما دام منشأ الضرر ومبني التعويض هو الجريمة، فيجب- في نظرنا -أن يسير الحكم بالتعويض وتنفيذه في فلك القوانين الجنائية، مثلما أجاز المشرع أن تدور الدعوى المدنية في فلك الدعوى الجنائية، ما دامت الأولي مبناها الضرر الناتج عن الجريمة .أما إجراءات الحكم بالإكراه البدني لتنفيذ حكم التعويض الصادر لصالح ضحايا الجريمة، فيمكن استنباطها من نص المادة (٥١٩) السابق إيرادها، حيث يجب علي ضحية الجريمة في هذا الصدد أن ينبه علي المحكوم عليه بالدفع، ثم يتقدم بطلب لمحكمة الجنح التي يقع في دائرتها محل إقامة المحكوم عليه للحكم بالإكراه البدني لتنفيذ حكم التعويض، وللمحكمة سلطة تقديرية في إجابة الطلب أو رفضه [٢٦٨].

ويتعين في النهاية ألا يغرب عن بالنا ثمة أمور :فمن ناحية أولي نجد أن الإكراه البدني لا يبرئ ذمة المحكوم عليه من التعويض، لأنه ليس عقوبة بل وسيلة ضغط علي المحكوم عليه لإظهار أمواله حتى يتم الحصول علي التعويض منها، وهذا ما نصت عليه المادة (٥١٩) صراحة بقولها.."." ولا يخصم شئ من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة..."[٢٦٩].ومن ناحية ثانية نلاحظ أن بعض القوانين- انطلاقا من تمجيدها للحرية الفردية- قد ألغت نظام الإكراه البدني، مثل القانون البلجيكي الصادر في ١٩٨٠/١/٣١، كما قصره المشرع الفرنسي علي ديون الدولة فحسب،

والمتمثلة في الغرامة ومصاريف العدالة والمبالغ المقررة لمصلحة الخزانة العامة التي ليس لها صفة التعويض المدني[٢٧٠].فلا يطبق إذن نظام الإكراه البدني لاستيفاء التعويض المحكوم به لضحايا الجريمة في فرنسا، [٢٧١].وهو اتجاه يؤيده بعض الفقه عندنا[٢٧٢] ، في حين نحا البعض[٢٧٣]-علي أساس من الصحة -إلي إقرار الإكراه البدني لتنفيذ حكم التعويض الصادر لضحايا الجريمة، بل وذهب إلي أن المدعي المدني لم يعتبر دائنا للمتهم بمبلغ التعويض المحكوم به إلا لاعتباره مجنيا عليه في البداية، ويجب إرضاء الشعور العام بتعويض الضرر أسوة بتوقيع العقوبة علي الجاني، وبذلك يمكن تنفيذ الحكم بالتعويض عن طريق الإكراه البدني أسوة بالعقوبات المالية .ومن ناحية ثالثة يعتبر استعمال الإكراه البدنى لاقتضاء تعويض المجني عليه المحكوم به من مظاهر التأثر بالطابع الجنائى التكميلي للإجراءات المدنية التبعية . [٢٧٤]

ومن ناحية رابعة وأخيرة :لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر ثمانية عشر سنة كاملة وقت التنفيذ(م ١٣٩ من قانون الطفل) كما لا يجوز ضد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ (م٥١٢ ا . ح) ولا يجوز إلا ضد مرتكب الجريمة دون الورثة أو المسئول عن الحقوق المدنية(م٥١١ ا . ح) ، ولاقبل أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع العقوبات السالبة للحرية.[٢٧٥]

الفرع الثاني

اقتطاع جزء من أجر السجين لتعويض ضحاياه

كان من بنات أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية ضرورة الاهتمام بإصلاح المجرم وتهذيبه، فتطورت النظرة إلي عمل المحكوم عليه خلال فترة قضائه للعقوبة .فقديما كان ينظر لعمل السجين علي أنه حق خالص للدولة فهو جزء مكمل للعقوبة السالبة للحرية، ويهدف إلي زيادة إيلام السجين. أما بعد ظهور هذه المدرسة أضحي ينظر إليه علي أنه حق وواجب علي السجين، ويعتبر وسيلة من وسائل التهذيب والإصلاح والتأهيل .وكان من نتيجة هذا التطور أن غدا للمحكوم عليه حق الحصول علي أجر لقاء عمله، ففي ذلك تشجيع له علي العمل وتحري أسباب العيش الكريم، فضلا عما يوفره له هذا العمل من مورد مالي ينفق منه علي متطلباته وأسرته، فضلا عن اقتطاع جزء منه لتعويض ضحايا الجريمة .[٢٧٦]

وخليق بنا في هذا المقام أن نذكر أن فكرة اقتطاع جزء من أجر السجين لتعويض ضحايا الجريمة قد طرحت للمناقشة في بعض المؤتمرات الدولية نذكر منها :المؤتمر الدولي للسجون الذي عقد في باريس عام ١٨٩٥، إلا أنه لم يصدر عنه توصية في هذا الشأن[٢٧٧]، كما نصت قواعد الحد الأدني لمعاملة السجناء في القاعدة (٧٦) علي أنه" يكافأ السجناء علي عملهم وفقا لنظام أجور منصف، وأن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا علي الأقل من أجورهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وإرسال جزء آخر منه إلي أسرهم، وأن

ينص النظام أيضا علي احتجاز الإدارة جزءا آخر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدي إطلاق سراحه) فقرات(١،٢،٣.) كما أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بلندن عام ١٩٦٠، علي أن يأخذ السجين علي عمله أجرا يشعره بقيمة عمله، وبأن للكفاح الشريف ثماره .ويقتطع من هذا الأجر جزء لنفقات إعالة السجين، وجزء للإنفاق منه علي أسرته خارج السجن، وجزء يدخر ليسلم له لدي إطلاق سراحه، وجزء يعوض به ضحايا الجريمة[٢٧٨] كما كان السائد في أعمال مؤتمر بودابست أنه لا يمكن الاعتماد في تعويض ضحايا الجريمة علي هذا المصدر نظرا لضآلة أجر السجين في غالبية التشريعات، ومن ثم لم يصدر المؤتمر ولا حلقته التمهيدية- في فريبورج- توصية في هذا الشأن.[٢٧٩]

ونولي الآن وجهنا شطر التشريعات المقارنة لنري من منها قد خصص جزءا من أجر السجين لتعويض ضحايا الجريمة، ويصادفنا في هذا الصدد نص المادة (١٥) من القانون البرازيلي ٣-٢٧٤ بشأن القواعد العامة لنظام السجون، والتي تنص علي أنه يتم تحديد أجر السجين بعد إجراء خصم شهري للتعويضات المنصوص عليها في القانون والتي يعينها الحكم،[٢٨٠] كما تنص المادة (١٤٥) من قانون العقوبات الإيطالي علي أن يحتفظ السجين بثلث أجره ويخصص الثلثان الآخران لأغراض أخري، يأتي في مقدمتها الوفاء بالتعويض المحكوم به، ولكن المشرع الإيطالي علق تطبيق هذا النص علي صدور قرارات وزارية تحدد كيفية تنفيذه، إلا أن أيا منها لم يصدر بعد، ومن ثم لم يكن هناك مناص من أن يحصل السجين علي كل

أجره، ليبقي بعد ذلك مدينا بالمبالغ المحكوم بها والتي منها التعويض.[٢٨١] ثم صدر قانون في سنة ١٩٧٤ ليخصص نسبة ٣٠% من أجر السجين لصندوق مساعدة ضحايا الجريمة .[٢٨٢]

وتأثرا بذلك فقد نص كل من قانون العقوبات اللبناني ونظيره السوري في المادة (٥٧) من كليهما علي أن" كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام الموجِّ المكلف (بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن، وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم علي ألا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري .وعندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزاد الحصص المخصصة للمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه" والواقع أنه رغم وضوح هذا النص إلا أنه- كما قرر البعض هناك[٢٨٣]- غير مطبق من الناحية العملية .!!

أما القانون الفرنسي فقد تطور فيه الوضع علي النحو التالي: كانت المادتان ١١٢/د معدلة بقرار (٢٩٧٥/٣/٧)، ١١٣/د معدلة بقرار ١٩٧٨/٣/٢٨ (تنصان علي تقسيم أجر السجين إلي قسمين :قسم للمبالغ المحولة إليه من الخارج، ويترك للسجين حرية التصرف في هذه المبالغ في حدود ألف فرنك شهريا ، وما زاد علي ذلك يخضع للاقتطاع. وقسم للمبالغ الناتجة عن عمله داخل السجن، وهذا يقسم إلي أربعة

أجزاء :الأول يخصص للسجين يتصرف فيه بملئ حريته ويكون بنسبة ٥٠%، والثاني يخصص لإعالة السجين في السجن ويكون بنسبة ٣٠% والثالث يخصص لمصاريف الإفراج ويكون بنسبة ١٠%، والرابع يخصص لتعويض ضحايا الجريمة ويكون بنسبة ١٠% .وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١١٣/د)مضافة بقرار ١٩٨٠/٣/٢٧) إذا منح المحكوم عليه نظام شبه الحرية، فإنه يلغي القسم الثالث وتضاف نسبته إلي القسم الرابع. وعلي ضحية الجريمة أن يعلن رغبته في الحصول علي التعويض إلي المحامي العام لدي المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة، وعلي المحامي العام أن يرسل الإعلان لمؤسسة السجن لاتخاذ اللازم(٢٨٤).

ثم تطور الأمر بعد ذلك، إذ في ١٩٨٢/٣/٢٦ عدل المشرع المادة (٥٢٣/دأ.ج (وأضحي للمحامي العام سلطة إبلاغ المؤسسات العقابية بالالتزامات المالية للسجناء لتقوم بخصم نسبة ١٠% من الأجر عند المنبع ودونما حاجة لتقدم المجني عليه بطلب للنيابة العامة(٢٨٥).ثم عدلت المادة (٧٢٨-١) إجراءات بقانون ٦ يوليو ١٩٩٠ ليقسم أجر السجين إلي ثلاثة أقسام الأول يخصص لتعويض ضحايا الجريمة وديون النفقة، والثاني يخصص لمصاريف الإفراج عنه، والثالث يترك له حرية التصرف فيه. ويلاحظ أن لمؤسسة السجن أن تختص السجناء المحكوم عليهم بالتعويضات للقيام بالأعمال ذات الأجور المجزية) م١٠١/دأ.ج (كما أن لقاضي تطبيق العقوبات) طبقا للمادة ٦٧١/دأ.ج (أن يطالب السجن بتخصيص نسبة تزيد علي ١٠%من أجره للوفاء بتعويض ضحايا الجريمة، وذلك كشرط مسبق لبحث مدي أحقيته في إعادة التأهيل اجتماعيا ، ومنحه الإفراج

الشرطي أو شبه الحرية أو تقليل مدة المراقبة والعقوبات التكميلية الأخرى. [٢٨٦].وفي مصر تنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم السجون علي أن" تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجورا مقابل أعمالهم في السجن، وأوجه صرف هذه الأجور"، وصدرت اللائحة الداخلية للسجون لتنص في المادة (١٤) منها علي أنه يجوز للمسجون أن يتصرف في نصف الأجر المستحق له في الأغراض التالية:

(أ) للحصول علي ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها في السجن.

(ب) مساعدة أسرته .أما باقي ما يستحقه من أجر فيصرف له عند الإفراج عنه "وواضح لأدني تأمل أن أوجه الصرف المنصوص عليها في هذه المادة لم تنص علي حقوق ضحايا الجريمة في الحصول علي نصيب من أجر السجين للتعويض عن أضرار الجريمة.

ولا يخفي علي ذي بصر في النهاية أنه ولئن كانت النسبة التي يتم اقتطاعها من أجر السجين ليست كافيه للوفاء بأوجه الصرف المختلفة[٢٨٧].والتي منها تعويض ضحايا الجريمة -نظرا لضآلة أجر السجين، إلا أن النص علي اقتطاع جزء من أجر السجين للتعويض أمر لازم، إذ يشارك بدورها- مع غيره من وسائل -في حماية حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بالتعويض خاصة، بل تتعاظم أهميته لما يحققه من ترضيه معنوية لضحايا الجريمة بحسبانهم يشاركون المحكوم عليهم في ناتج عملهم المكلفين به أثناء تنفيذ العقوبة، كما تتعاظم أهميته لما يولده من شعور لدي الجاني بمسئوليته تجاه ضحية الجريمة وعائلته .لذا فإننا نشاطر البعض في[٢٨٨].

المناداة بضرورة إكمال نص المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للسجون في مصر، لتتضمن تخصيص جزء من أجر السجين لتعويض ضحاياه.

الفرع الثالث

تقرير حق امتياز للتعويض عند التنفيذ علي أموال المحكوم عليه

قررت كثير من التشريعات امتيازا [٢٨٩].للتعويض المحكوم به لضحايا الجريمة في حالة تزاحم الغرامة وما تستحق الحكومة من رد أو تعويض، إذا كانت أموال المحكوم عليه عند التنفيذ عليها لا تكفي بذلك. وتطبيقا لذلك تنص المادة (٥٠٨أ.ج مصري) علي أنه" إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق حسب الترتيب الآتي :أولا : المصاريف المستحقة للحكومة .ثانيا :المبالغ المستحقة للمدعي المدني .ثالثا : الغرامة وما تستحق الحكومة من رد أو تعويض" وتنص المادة (٥٤) من قانون العقوبات الفرنسي الملغي " معدلة بقانون ١٨٣٢/٤/٢٨ (علي أنه" عند تزاحم الغرامة مع الرد والتعويض علي أموال المحكوم عليه التي لا تكفي للوفاء بها تكون الأفضلية للرد والتعويضات[٢٩٠]. وهو ما يستفاد أيضا من نص المادة (٤٦٨) من قانون العقوبات الفرنسي الملغي أيضا.

ونسجل علي هذه النصوص الملاحظات التالية:

أولا : أن المشرع الفرنسي قد أصدر في ١٨٠٧/٩/٥ قانونا قرر بمقتضاه امتيازا لمصاريف العدالة في الجرائم بالأسبقية علي تعويض ضحايا الجريمة، وهو أمر مقرر أيضا في نص المادة (٥٠٨ أ.ج مصري). وهو أمر ينال من حماية حقوق ضحايا الجريمة في التعويض، ولا يقدح في تعليل ذلك أن الغرامات تمثل دخلا للدولة دون سبق مصاريف منها، ومن أجل هذا تأتي في مرتبة تالية للتعويض، بخلاف مصاريف العدالة التي سبق صرفها ومن ثم يجب تحصيلها بالأسبقية علي التعويض، فضلا عن لزومها لأداء العدالة لوظيفتها .نقول أن ذلك لا يقدح تعليلا، إذ الأولي ألا تزاحم الدولة بمصاريف العدالة تعويض ضحايا الجريمة، سيما وأنها لا تهتم بتحصيلها في مجالات أخري أقل أهمية، فإن نزلت الدولة عن هذه الأسبقية فإنها تحمي بذلك مصلحة عامة أيضا تتمثل في فاعلية رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، بالإصلاح الكامل للأضرار الناشئة عن الجريمة، ضف إلي ذلك أن التعويض لإزالة ضرر يتأثر به ضحية الجريمة، أما تحصيل مصاريف العدالة فإنما يكون لاستعادة مال لا تتأثر به كثيرا الخزانة العامة .لهذا كله يجب تقرير أسبقية التعويض علي مصاريف العدالة [٢٩١].

ثانيا :إن المشرع الفرنسي قد انتقص- علي غير عادته -من حق ضحايا الجريمة في التعويض عندما أصدر المرسوم بقانون ١٩٣٨/٧/١٧، إذ قرر في مادته الثالثة امتيازا لصالح الخزانة العامة فيما يتعلق بالغرامات بالأسبقية علي حق ضحايا الجريمة في التعويض .ولوضع هذا المرسوم موضع التنفيذ أصدرت وزارة المالية منشورا يقضي بأن الخزانة العامة

تستفيد في تحصيل مصاريف العدالة بامتياز علي أموال المحكوم عليه، في حين يكون تنفيذ حكم تعويض ضحايا الجريمة بطريق الرهن القضائي وفقا للمادة (٢١٢٣) من القانون المدني، علي أن يكون للتعويض الأولوية علي ثمن عقارات المحكوم عليه عند تسجيل الرهن القضائي قبل تسجيل امتياز الخزانة العامة .وليس ثمة شك في أن اشتراط أسبقية تسجيل الرهن القضائي، يحول دون تحقيق حماية حق الضحايا في التعويض، لجهل الضحايا القانوني ولقلة إمكاناتهم المادية غالب[٢٩٢].

فإذا أريد أن تتحقق حماية فعلية لحق ضحايا الجريمة في التعويض، فيجب أن يقرر لهم امتيازا عاما علي أموال المحكوم عليهم بالأولوية علي مصاريف العدالة وعلي الغرامات،دون اشتراط أسبقية التسجيل علي امتياز الخزانة العامة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن حلقة) فريبورج (سابق الإشارة إليها قد جاء في توصياتها" أنه لم يحصل اتفاق بين المشاركين في الحلقة علي ما إذا كان ينبغي أن يؤثر المجني عليه بمركز ممتاز في إجراءات تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالتعويض .وعلي العكس كان هناك اتفاق علي إمكان تنفيذ هذا الحكم مؤقتا، تمكينا للمجني عليه من الحصول علي مساعدة عاجلة [٢٩٣]. كما جاء في توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي أنه" إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف وجب توزيع ما يتحصل علي أساس أن تكون الأولوية لدفع التعويضات للمجني عليه[٢٩٤].

المطلب الثالث

تعليق الإفراج الشرطي ورد الاعتبار علي التعويض

تمهيد وتقسيم-:

من المتصور مساومة المحكوم عليه، بعد انقضاء فترة من العقوبة أو بعد انقضائها كاملة، علي الإفراج الشرطي عنه أو زوال آثار العقوبة برد الاعتبار، مقابل الوفاء ببعض الالتزامات والتي منها تعويض ضحاياه.

ونقسم الحديث في هذا المطلب إلي فرعين علي النحو التالي-:

الفرع الأول :تعليق الإفراج الشرطي علي التعويض.

الفرع الثاني :تعليق رد الاعتبار علي التعويض.

الفرع الأول

تعليق الإفراج الشرطي علي التعويض

تستلزم كثير من التشريعات لاستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج الشرطي[٢٩٥]. أن يقوم المحكوم عليه بالوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن الجريمة[٢٩٦]، فضلا عن شروط أخري يستلزمها القانون للاستفادة من هذا النظام .وعلي ذلك نصت المادة (٥٦) من قانون تنظيم السجون في مصر بقولها" لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفي المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، وذلك مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها"[٢٩٧].

كما يجعل قانون العقوبات البرازيلي من وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة شرطا لحصوله علي مزية الإفراج الشرطي مالم يكن قادرا علي الوفاء بها.[٢٩٨] كما تنص المادة (٩) من القانون البلجيكي الصادر في ١٨٨٨/٥/٣١ علي أنه" يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة السجن إذا كان قد أمضي في السجن ثلث المدة المحكوم بها علي الأقل ويجوز ألا يفرج عن المحكوم عليه تحت شروط إلا إذا كان قد عوض ضحية الجريمة عن الأضرار التي سببتها له جريمته"[٢٩٩]. أما في فرنسا فتنص المادة ٥/٥٣٦ أ.ج معدلة بالقانون الصادر في ١٩٨٦/٣/١٤ علي أنه" يجوز في حالة الإفراج الشرطي أن يعلق استمراره علي مراعاة المفرج عنه تحت شرط لواحد أو أكثر من الالتزامات، والتي منها التزام المحكوم عليه بدفع المبالغ المستحقة للمجني عليه في الجريمة أو لممثليه أو لورثته، أو أن يتعهد بالوفاء بها في حدود استطاعته المالية. "..

ويطيب لنا في هذا المقام أن نسجل الملاحظات التالية:

أولا : إن تعليق الإفراج الشرطي علي شرط الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، ترجع الحكمة في اشتراطه إلي أن المحكوم عليه الذي يطمع في ميزة الإفراج الشرطي يجب عليه أن يمحو آثار الجريمة قدر الإمكان، ويسدد الالتزامات الناشئة عنها سواء أكانت مقررة للدولة أم للمضرور من الجريمة لكي يقبل من مجتمعه ويتم تكيفه فيه علي نحو أفضل[٣٠٠]. فهو شرط ليس مقصودا لذاته، وإنما هو مطلوب باعتبار أن

الوفاء بهذه الالتزامات قرينة علي ندم المحكوم عليه علي ارتكاب الجريمة ورغبته في محو آثارها[٣٠١].

ثانيا :إن شرط الوفاء بالالتزامات المالية للاستفادة من الإفراج الشرطي، فيه تشجيع للمحكوم عليهم القادرين علي القيام بتعويض ضحايا الجريمة، وهذا فيه ما فيه من التخفيف عن المجني عليهم وأهليهم، فيحد من رغبتهم في الانتقام من المحكوم عليهم بعد خروجهم من السجن[٣٠٢]. أو كما تقول المذكرة التفسيرية أنه" قد روعي في ذلك أنه ليس من العدل أن يتمتع الجاني بحريته كاملة علي مرأى من المجني عليه قبل أن يكفر عن ذنبه ويعوض الضرر الذي أحدثه" [٣٠٣].

ثالثا :إن فكرة تعليق الإفراج الشرطي علي تعويض ضحية الجريمة قد نادي بها" جاروفالو "في المؤتمر الدولي السادس للسجون الذي عقد في بروكسل عام ١٩٠٠[٣٠٤]. كما أصدر المؤتمر الأول للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عام ١٩٤٧ توصية مفادها :تعليق الإفراج الشرطي علي الوفاء بالتعويض لضحايا الجريمة [٣٠٥].كما جاء في توصيات مؤتمر بودابست تحت عنوان تدابير أخري تحث علي تعويض ضحايا الجريمة.. جعل تعويض ضحايا الجريمة شرطا ل...-والإفراج الشرطي [٣٠٦].

رابعا : يعتبر تعليق الإفراج الشرطي علي الوفاء بالتعويض المالي للمجني عليه من مظاهر التأثر بالطابع الجنائى التكميلي للإجراءات المدنية التبعية [٣٠٧].

الفرع الثاني

تعليق زوال آثار العقوبة برد الاعتبار علي التعويض

تشترط معظم القوانين للحكم برد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد وفي بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، فضلا عن الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون، وأهمها أن يكون قد نفذ العقوبات المحكوم بها عليه. وعلي هذا يجري القانون البلجيكي الصادر في ١٩٦٤/٤/٧- والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية -حيث ينص علي جواز أن يطلب المحكوم عليه رد اعتباره إذا وفي ببعض الاشتراطات التي منها ضحية الجريمة (م٦٢٢ – ٦٢٦ أ.ج)[٣٠٨]. كما يشترط القانون البرازيلي لرد الاعتبار وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية، مالم يثبت أنه ما كان يستطيع الوفاء بها حتى تاريخ طلب رد الاعتبار، أو قدم للمحكمة التي تنظر طلب رد الاعتبار ما يفيد تنازل ضحية الجريمة عن التعويض أو تسويته.[٣٠٩] وعلي نفس الوتيرة جاء نص المادة (٧٨٨) أ.ج فرنسي .علي أن يعفي المحكوم عليه من هذا الشرط في ثلاث حالات:

١–تقادم الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة.

٢– أن يثبت أنه خضع لنظام الإكراه البدني، أو أن الخزانة العامة قد تنازلت عن هذا الأسلوب من التنفيذ.

٣–أن يثبت عدم قدرته علي الوفاء بكل أو ببعض هذه الالتزامات[٣١٠].

وتنص المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في فقرتها الأولي علي أنه" يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف .وللمحكمة أن تتجاوز عن

هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء ".ونصت الفقرة الثانية علي أنه" إذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها، وجب علي المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية .ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له ".وتنص الفقرة الثالثة علي أنه" إذا كان المحكوم عليه قد صدر الحكم عليه بالتضامن، يكفي أن يدفع ما يخصه شخصيا من الدين، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها" (٣١١).

خلاصة هذا الفصل

نخلص من دراسة هذا الفصل إلي ضرورة أن يـــأخذ المشـــرع بالوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلي حث الجاني وترغيبه أو التأثير عليـه بل والبار انويا إجباره علي تعويض ضحيته .ومن هذه الوسائل ما يكـون قبل مرحلة المحاكمة مثل جعل التعويض سببا لحفظ الدعوى، أو عـرض التصالح في الدعوى نظير غرامة تدفع لضحية الجريمة، أو تعليق إخـلاء سبيل المحبوس احتياطيا علي تقديم كفالة تمنح كلها أو بعضها لضحيـة الجريمة .وأثناء المحاكمة يمكن الحكم بتعويض مؤقت لضحية الجريمة للتغلب علي جائحة الجريمة، مع إمكانية التنفيذ المؤقت لحكم التعويض رغم قابليته للطعن عليه .وعند النطق بالحكم يمكن مساومة الجاني لتعويض ضحيتـه بجعل التعويض جزاء جنائيا ، وربط نظم التخفيف والإعفاء ووقف التنفيذ وتأجيل النطق بالعقوبة علي تعويض الجاني لضحيته .وأخيرا في مرحلـة المحاكمة يمكن الضغط علي الجاني لتعويض ضحيته بتشديد العقاب علـي مراوغة الجاني في دفع التعويض بتجريم إعساره المدبر، وتنفيـذ حكـم التعويض الصادر ضده بالإكراه البدني، مع تقرير حق امتياز للتعويض عند التنفيذ علي أمواله، فضلا عن اقتطاع جزء من أجره في السجن لتعويض ضحيته، وأخيرا تعليق الإفراج الشرطي عنه أورد اعتباره علي تعويـض ضحيته.

وهكذا تحاول السياسة الجنائية الحديثة ملاحقة الجاني والضغط عليه لتعويض ضحيته في كافة مراحل الدعوى الجنائية.